



قرار

بشأن تحديد تاريخ افتتاح دورة استثنائية

3/10

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على الدستور ولا سيما المادة 116 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437  
(24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة  
القضائية، ولا سيما المادة 57 منه؛

ونظراً لحالة استعجال البت في بعض القضايا المعروضة على أنظار المجلس الأعلى  
للسلطة القضائية؛

وبدعوة من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛


قرر ما يلي:

#### مادة فريدة

يحدد تاريخ افتتاح دورة استثنائية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم الثلاثاء  
19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017)، وفق جدول الأعمال المرفق بهذا القرار.

حرر بمقر المجلس بالرباط بتاريخ 16 محرم 1439 الموافق لـ (6 أكتوبر 2017)

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

  
مehدي الغنوشي

